في الطين الذي يتخذ منه اللبن لو رقة جاز التيمم به وان لم يكن عليه غبار وان كان فيه شيء منها
فهو كالمطلي بالآنك وان تيمم بالرماد لا يجوز وان اختلط الرماد بالتراب ان كان التراب
غالبا يجوز وان كان الرماد غالبا لا يجوز لان الحكم للغالب وان اصابت الارض نجاسة كثيفة
او رقيقة فجفت بالشمس او غيرها وقيدها باعتبار الغالب وذهب اثرها في اللون
والرائحة جازت الصلوة عليها للحكم بطهارتها ولا يجوز التيمم منها في ظاهر الرواية لعدم
طهوريتها وتحقيقه في الشرح وروي عن اصحابنا انه يجوز ايضا وهي رواية شاذة
رواها ابن كاس واذا تيمم الرجل من موضع فتيمم آخر من ذلك الموضع بعينه ايضا جاز
لانه لم يستعمل ما بيده بعد المسح دون غيره والتيمم في الجنابة والحدث سواء اي صفة
التيمم لمن عليه الغسل ولمن عليه الوضوء واحدة وهي الضربتان لمسح العضوين وهذا باجماع الائمة ولو
صلى بالتيمم ثم وجد الماء الكافي في الوقت لا يعيد لانه اداها بالقدرة الكائنة عند
انعقاد سببها والرجل الصحيح في المصر يتيمم لصلوة الجنازة اذا خاف الفوت بسبب الوضوء
عندنا خلافا للشافعي رحمه الله الا الولي لانه ينتظر فلا يخاف الفوت ولا حاجة الى الاستثناء
بعد تقييده بخوف الفوت وذكر في الكافي يجوز التيمم للولي ايضا لان الولي وغيره في ذلك سواء
على ما حققناه في الشرح وكذا اذا احدث المتوضئ اي من شرع في الوضوء في صلوة العيد
يتيمم ويبني في قول ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يجوز التيمم لانه امن الفوت اذ اللاحق كان خلف

الامام

٣٢

الامام وان فرغ الامام ولان الخوف باق لانه يوم ازدحام فيغلب اعتراض عارض
يفسد صلوته قيد بالمتوضئ لانه لو شرع بالتيمم فاحدث يجوز له البناء بالتيمم اتفاقا او
الخلاف انما هو فيما اذا شك في الادراك وعدمه حتى لو كان يغلب على ظنه عدم عروض
المفسد لا يتيمم اجماعا وكذا ان خاف خروج الوقت اي وقت الصلوة العيد تيمم
وبنى بلا خلاف لانها تبطل بخروج الوقت ولا تقضى بعده بخلاف غيرها ولو خاف خروج
الوقت بسبب الوضوء في سائر الصلوة اي ما عدا صلوة العيد والجنازة لا يتيمم عندنا
بل يتوضأ ويقضي ما فاته الوقت وقال زفر يتيمم ولا يفوت الصلوة وقال الزاهدي
وقد قال مشايخنا انه يعتبر الوقت وذكر عن الحلواني ان المسافر اذا لم يجد مكانا طاهرا
بان كان على الارض نجاسات وابتلت بالمطر واختلطت فان قدر على ان يسرع حتى يجد
مكانا طاهرا قبل خروج الوقت فعل والا يصلي بالايماء ولا يعيد بعدها فقد اعتبر الحلواني
خروج الوقت لجواز الايماء فاعتباره في جواز التيمم اولى وح فالاحتياط ان يصلي بالتيمم في
الوقت ثم يعيد ليخرج عن العهدة بيقين وكذا لو خاف فوت يوم الجمعة لا يتيمم بل يتوضأ
ويصلي الظهر ان لم يدرك الامام لان فوتها الى خلف وهو الظهر بخلاف العيد ولو تيمم
لمس المصحف او لدخول المسجد عند وجود الماء والقدرة على استعماله فذلك التيمم ليس بشيء
معتبر في الشرع بل هو عدم الا ان التيمم انما يجوز ويعتبر عند العجز عن استعمال الماء حقيقة او حكما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)